

مدى جواز الجمع بين التعويضات في اصابات العمل في القانون الاردني وأحكام القضاء

محمد حزم محمد امين الصمادي

المشرف: الدكتور محمد ابو بكر

المشرف المشارك: أ.د ياسين الجبوري

الملخص

تهدف هذه الدراسة لبيان التعويضات التي يستحقها العامل أو ورثته نتيجة الإصابة التي تلحق بهذا العامل من جراء عمله وبسببه، و بينت الدراسة في الفصل الثاني الإصابات والأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل باعتبارها اصابات موجبة للتعويض وتمييزها عن غيرها من الاصابات الاخرى، إذ لا تعتبر كل اصابة يتعرض لها العامل اصابة عمل ما لم تتحقق الشروط المحددة لانطباق وصف اصابة العمل، أما الفصل الثالث من هذه الدراسة فقد بين الباحث استحقاق العامل المصاب ولورثته المستحقين لمجموعة من التعويضات المحددة بنصوص كل من قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، تتمثل بتعويضات جزافية محددة القيمة والمقدار، وخلص الباحث فيه الى أن هذه التعويضات جزافية ولا تعوض الضرر بشكل كامل.

لقد سمحت التشريعات السابقة بمطالبة صاحب العمل بتعويضات اضافية بناء على المسؤولية عن الفعل الضار، إلا أنها اقرنتها بضرورة توافر الخطأ من قبل صاحب العمل في قانون العمل، وخطأه الجسيم في قانون الضمان الاجتماعي، وهذا ما تم تناوله في الفصل الرابع من هذه الرسالة، وخلص الباحث فيه الى أن المشرع الاردني وفي التشريعين السابقين عندما أخذ بفكرة الخطأ لمطالبة صاحب العمل بالتعويضات الاضافية خالف القواعد العامة الواردة في القانون المدني الاردني الذي اخذ بفكرة الإضرار باعتبارها موجبة للتعويض لا فكرة الخطأ، وان ذكر هذا المصطلح في التشريعات السابقة خلق اشكالية في التطبيق من قبل الفقه والقضاء من حيث صعوبة الموازنة بينهما، وخلص الباحث بالنتيجة الى ضرورة تعديل نصوص التشريعين للأخذ بفكرة الاضرار الواردة في القواعد العامة باعتبارها موجبة للتعويض، أو أن يقوم المشرع بإلغاء شرط الخطأ والسماح بالمطالبة بالتعويض بناء على القواعد العامة، وذلك لاختلاف مصدر التعويض بين القانون المدني والقوانين السابق ذكرها.